

دور منظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر

الدكتور محفوظ بن صغير

أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة المسيلة

Résumé en français

الملخص باللغة العربية.

La justification de l'escalade le rôle croissant des organisations de la société civile dans la protection et la promotion des droits de l'homme en Algérie, et évoquent la nature particulière de ces organisations en arrière, en effet, principalement pour les fonctions et les caractéristiques des organisations de la société civile auto-algérienne de défense farouchement droits de l'homme.

C'est ce qui allait devenir de ces organisations de servir de mécanisme par lequel faire face aux situations de crise et le traitement d'urgence et les pensées négatives résultant de la poursuite des violations des droits de l'homme.

En outre, le rôle croissant des organisations au niveau local et même international, est ce qui caractérise le système international actuel de barrières contre l'érosion de la distance et de la communication mutuelle de milieux de culture à la fois interne et externe.

إن تبرير تنامي الدور المتصاعد لمنظمات المجتمع المدني الجزائري في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، واستحضار الطبيعة الخاصة لهذه المنظمات يعود في واقع الأمر أساساً إلى السمات والخصائص الذاتية لمنظمات المجتمع المدني الجزائري المدافعة بشراسة عن حقوق الإنسان.

وهو ما من شأنه بهذه المنظمات لتصبح بمثابة آلية يمكن من خلالها مواجهة المواقف والأزمات العاجلة والملحة ومعالجة الأفكار السلبية الناجمة عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

يضاف إلى ذلك تنامي دور المنظمات على المستوى المحلي وحتى الدولي، هو ما يتسم به النظام الدولي الراهن من تلاشي حواجز المسافات وتنامي وسائط الاتصال المتبادل داخليا وخارجيا.

مقدمة:

إن الاستجابة بفعالية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المتجذرة في العقل الإنساني المتسلط وإعمال آليات خاصة بالرقابة والإنذار المسبق، إضافة إلى التحسيس والتوعية بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان ووضعيتها، يفترض تواجد منظمات

مدنية تحاول الحفاظ على الكرامة الإنسانية والوقوف إلى جانبها، انطلاقاً من المبدأ العالمي القائل: «... حقوق الإنسان عالمية ولا يمكن أن تتجزأ إطلاقاً...»، وبالموازاة مع انحراف الأنظمة الحاكمة المتواصل، وحساسيتها المفرطة في كل العالم بكل ما يتعلق بمجال الحريات والحقوق الفردية أو الجماعية، والسعي الدائم للتضييق عليها أو الالتفاف على متطلباتها أو حتى قمعها، وهذا ما أكدته المسيرة التاريخية للتجربة الإنسانية في هذا المجال منذ البعث الأول، والجزائر ليست ببعيدة عن مثل هذه الانتهاكات.

تقوم محاولة المقارنة لتحديد المحتوى الذي أخذ مفهوم المجتمع المدني في الجزائر بالاعتماد على تجارب وتراكمات الحالة الجزائرية، وبالاتفاق من الظروف والفترات التاريخية التي مرت بها، وبالاتناد على المحيط المعرفي، الثقافي، الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي ومستوى التمدين والتحضر وبالوصول إلى القوى المؤثرة (السلطة - المجتمع) سلباً، إيجاباً أو حياداً، وكل ذلك في إطار أشكال تنظيمية متعددة في ظل نظام قانوني مضبوط مصدره الدولة، وبلوغ تنظيمات المجتمع المدني مكانة وسطية بين الدولة والمجتمع خلق تقابلاً غريباً تمثل في:

- فكرة أن منظمات المجتمع المدني، ما هي إلا أداة فعالة في يد الدولة، تستغلها في تمرير رسائلها إلى المجتمع، عبر تأطيره وتوجيهه بما يخدم مصالح ومكاسب البرجوازية الحاكمة.

- فكرة أن منظمات المجتمع المدني مستقلة عن الدولة، ورهان بقاءها وديمومتها يرتكز حول طبيعتها كسلطة مضادة، وتعمل دوماً لإبقاء حقوق الإنسان خارج إطار الدولة وبيروقراطيتها فهي الإنسان الواقف في مواجهة الدولة.

والغاية الجوهرية من منظمات المجتمع المدني هي الوصول إلى ما يطلق عليه بـ: «... مجتمع حقوق الإنسان...».

وبناء هذا المجتمع المثالي هو عمل أجيال وتراكمات تجارب في صناعة الإنسان المتوازن، إذ يعتبر المجتمع المدني رصيد قيم الحرية والتحرر ونموه مرهون بنمو واستعداد أفراده للعطاء بدون مقابل ولفائدة المجتمع في إطار ما يسمى بـ: « الإيثار العام ».

وانطلاقا من التمهيد والمقاربة ومكانة منظمات المجتمع المدني يمكننا أن نتساءل في هذه الورقة البحثية عن دور ومدى فاعلية منظمات المجتمع المدني، بالمشاركة في الدفاع وترقية حقوق الإنسان في الجزائر؟

وهذا يدفعنا إلى طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل المجتمع المدني في الجزائر حتمية ديمقراطية أم هي حالة اجتماعية ؟
- هل استطاع المجتمع المدني في الجزائر أن يرقى حقوق الإنسان؟
- ما هي العراقيل التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر ؟
- كيف يتم تفعيل المجتمع المدني لكي يؤدي دوره كما هو عليه في الدول الديمقراطية؟

وستتطرق لمناقشة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

- مقدمة.
- الإطار المفاهيمي.

- **المبحث الأول :** نشأة و تطور المجتمع المدني الجزائري.
- ❖ **المطلب الأول:** النشأة والتطور من 1830 إلى الاستقلال.
- ❖ **المطلب الثاني:** المجتمع المدني الجزائري بعد الاستقلال.
- **المبحث الثاني:** دور المجتمع المدني الجزائري في حماية وترقية حقوق الإنسان.
- ❖ **المطلب الأول:** الإطار القانوني لعمل تنظيمات المجتمع المدني الجزائري.
- ❖ **المطلب الثاني:** الدور الميداني لمنظمات المجتمع المدني الجزائري العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- **الخاتمة.**

أولاً: الإطار المفاهيمي

1- أصل مفهوم المجتمع المدني:

لقد ظهر مصطلح المجتمع المدني "la society civil"، مع تطور الفكر الغربي الذي أنتجه، وكان "طوماس الأكويني"، في تعليقه على كتاب السياسة لأرسطو يدافع عن المكون الجماعي للتجمع السياسي، معتبراً المدينة مجالاً للتواصل، وأن الإنسان حيوان سياسي وأهلي بطبيعته، أي أنه اجتماعي، وهي المعاني التي تشكل منها مفهوم "Communication Political"، وعندما ترجم "Leonardo Bruni" كتاب (أرسطو) المذكور في القرن الخامس عشر، بدأ انتشار مفهوم "Societas Civilis"، والانتقال من مفهوم "Communication" إلى مفهوم "Societas"، لما

يمثله من إشارة واضحة لانبثاق النزعة الإنسانية المدنية، التي شهدتها مدن إيطاليا⁽¹⁾.

وانشغل بمفهوم المجتمع المدني فلاسفة التنوير في مرحلة مقاومة أنظمة الحكم المطلق، ولم تحل النظرة الفلسفية دون إضفاء الطابع السياسي على هذا المفهوم، إذ جعلوه مقابلاً للدولة الاستبدادية، وانتشر تداول هذا المصطلح في أوروبا في القرن السابع عشر، مع نشوء الديمقراطيات التي أقيمت على أنقاض الأنظمة السياسية التي كان يسودها الحكم المطلق، ونفوذ الكنيسة، وهيمنة الإقطاع، وفي هذا السياق صدر كتاب المفكر السكوتلاندي "آدم فرجسون" حول تاريخ المجتمع المدني سنة 1767، إذ أثار من خلاله تساؤلات حول تمركز السلطة السياسية، واعتبر أن الحركة الجموعية هي النسق الأفضل للدفاع ضد مخاطر الاستبداد السياسي، وفرق "توماس هوبز" بين الدولة والمجتمع المدني في كتابه حول حقوق الإنسان الصادر سنة 1791، ودعا إلى حكومة محددة الوظائف ومجتمع مدني حر وسامي، غير أن هذه الدعوة لم تجد صداها مع نمو المجتمع الرأسمالي⁽²⁾.

وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الليبرالي، بالموازاة مع التطورات السياسية والاقتصادية التي عرفها العالم الغربي، ومع بروز نزعة الدفاع عن المصالح المشتركة للطبقة البرجوازية، وبدأ يتبلور المفهوم الحديث للمجتمع المدني من خلال ما كتبه "هيجل" في مؤلفه "مبادئ فلسفة الحق" الصادر سنة 1812، حيث أشار فيه إلى أن: «المجتمع المدني يقع بين الأسرة والدولة، وأنه يتكون من

¹ محمد الغيلاني، محنة المجتمع المدني، مفارقات الوظيفة ورهانات الاستقلالية، دفاثر وجهة نظر، رقم (6)، ط1، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، 2005، ص: 5 و6.

² محمد الغيلاني، المرجع نفسه، ص: 49.

الأفراد والطبقات والجماعات والمؤسسات، وتتنظم كلها داخل القانون المدني»⁽¹⁾، أما في الفكر الماركسي فإن مفهوم المجتمع المدني ظل يستعمل كسلاح في مواجهة السلطة الشمولية، واعتبر "كارل ماركس" أن المجتمع المدني هو: «ساحة الصراع الطبقي».

وعالج المفكر الماركسي الإيطالي "أنطونيو غرامشي" (1891-1937) موضوع المجتمع المدني من منظور جديد، فاعتبره ساحة للتنافس الإيديولوجي، وليس ساحة للتنافس الاقتصادي، منطلقاً من التمييز بين السيطرة السياسية، والهيمنة الإيديولوجية، فمع نضج العلاقات الرأسمالية في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وانقسام المجتمع إلى طبقات ذات مصالح متفاوته أو متناقضة، واحتدام الصراع الطبقي، كان لابد للطبقة الرأسمالية السائدة من بلورة آليات فعالة لإدارة هذا الصراع واحتوائه بما يضمن حماية مصالحها، وتحقيق الاستقرار في المجتمع⁽²⁾، ويقول غرامشي: أن المجتمع المدني هو مجموعة من البنى الفوقية، مثل النقابات، والأحزاب، والصحافة، والمدارس، والكنيسة، ويعتبر أن الفاتيكان أكبر منظمة خاصة في العالم، ويفصل بين أدوار ومهام المجتمع المدني ووظائف الدولة⁽³⁾، ويفسر ذلك المفكر الألماني المعاصر "يورغن هابرماس" بقوله إن

¹ انظر: عبد الغفار شكر، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، ط: 1 دمشق 2003، ص: 176.

² عبد الغفار شكر، نشأة وتطور المجتمع المدني، (<http://www.pyd.be/pyd/arabic/>) تاريخ الزيارة: 2012/11/18.

³ الحبيب الجحاني، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، ط: 1، دمشق 2003، ص 18. وكذلك: مصطفى أعراب ومحمد الهلالي، ماهو المجتمع المدني، ط 1، الرباط 1999، ص 5 وما بعدها.

وظائف المجتمع المدني في مفهوم "غرامشي" تعني الرأي العام غير الرسمي، أي الذي لا يخضع لسلطة الدولة.

ومع اتساع دور المجتمع المدني وتزايد أهميته في المجتمعات الديمقراطية، أصبح يحظى باهتمام الكثير من المفكرين والباحثين المعاصرين في الغرب وفي العالم العربي، ولذلك نجد أن هناك عدة تعاريف للمجتمع المدني، من بينها التعريف الذي يقترحه **Dominuque Colas**، ويعتبره عملياً فيقول بأن المجتمع المدني: « يعني الحياة الاجتماعية المنظمة انطلاقاً من منطق خاص بها وبخاصة الحياة الجموعية التي تضمن دينامية اقتصادية وثقافية وسياسية»⁽¹⁾، ويعرفه "برتراند بادي" بأنه: « كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيارات والمنافع دون تدخل أو وساطة من الدولة»، ويعرفه "وايت جوردون" بأنه: «مملكة توسطة تقع بين الدولة والأسرة، وتقطنها منظمات منفصلة عن الدولة، وتتمتع باستقلال ذاتي في علاقتها معها، وتتشكل طوعاً من أفراد يهدفون إلى حماية مصالح أو قيم معينة»، ويعرفه "عبد الغفار شكر" بأنه: «مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف»، ويعرفه "سعد الدين إبراهيم" بأنه: «المجال الذي يتفاعل فيه المواطنون، ويؤسسون بإرادتهم الحرة، تنظيمات مستقلة عن السلطة، للتعبير عن المشاعر، أو تحقيق المصالح، أو خدمة القضايا المشتركة»، ويفيد مصطلح

¹ Glossaire-société منشور بـ: <http://www.wolton.cnrs.fr/glossaire/f>، تاريخ الزيارة: 2012/11/18.

المجتمع المدني في التداول السوسيولوجي المعاصر، أو بتعبير آخر في الأدبيات السياسية الحديثة، معنى «الوسائط المبادرة»⁽¹⁾.

ويرى "محمد عابد الجابري" أنه مهما كان الاختلاف في تعريف المجتمع المدني، فإن ما هو بديهي ولا يمكن أن يكون محل اختلاف، هو أن المجتمع المدني أولاً وقبل كل شيء «مجتمع المدن»، وأن مؤسساته هي التي ينشئها الناس بينهم في المدينة، لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فهي إذن مؤسسات إرادية، أو شبه إرادية، يقيمها الناس وينخرطون فيها، أو يحلون بها، أو ينسحبون منها، وذلك على النقيض تماماً من مؤسسات المجتمع البدوي التي هي مؤسسات «طبيعية» يولد الفرد منتتماً إليها، مندمجاً فيها، ولا يستطيع الانسحاب منها كالقبيلة والطائفة⁽²⁾.

وتتفق عدة دراسات أكاديمية وجامعية على أن المجتمع المدني هو: «مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين، أو ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتواضع والتسامح، والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف».

¹ B.Bertrand, *Sociologie politique*, Paris, Presses universitaires de France, 1997, p:105.

² محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد 176، يناير 1993، ص: 8.

إنّ فالمجتمع المدني يشمل كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة، حول مصالح أو قيم أو أهداف مشتركة، وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة للغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني : تقديم الخدمات أو دعم التعليم أو التأثير على السياسات العامة، وهذا خارج دائرة العمل الحكومي لنشر المعلومات حول السياسات أو ممارسة الضغوط بشأنها أو تعزيزها .

2- تعريف منظمات المجتمع المدني.

هي تجمع لأشخاص ينشئون جمعيات تعمل لنصرة قضية مشتركة، وهي تشمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، والتي يرمز كل منها إلى شكل محدد من أشكال المنظمات في المجتمع المدني، أما الميزة -الخاصية المشتركة- التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني كافة على تنوعها الشديد فهي تتمثل باستقلالها عن الحكومة والقطاع الخاص كذلك من حيث المبدأ، وهو ما يسمح لها بأن تعمل على الميدان وتضطلع بدور هام في أي نظام ديمقراطي⁽¹⁾. وأن نشاطها يركز على العمل التطوعي الذي لا يستهدف الربح، ولا تستند فيه العضوية على عوامل وروابط الدم والوراثة مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة.

3- خصائص المجتمع المدني.

يتضح من خلال التعاريف السابقة للمجتمع المدني أنه يتميز بالخصائص التالية :

¹ مصطلحات المشاركة المدنية: دليل المصطلحات والعبارة الشائعة، مركز المنشورات العربية للمعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية، 2009، ص: 10.

- مؤسساته خاصة وغير حكومية على الصعيدين الداخلي والدولي وقد تكون: مؤيدة للدولة أو معارضة لها، ولا يفترض في مزاوله نشاطها موافقة الدولة.
 - تعمل هذه المؤسسات على تحقيق أهداف عامة تمس كافة الشعب، وتمس مجموعة معينة من الأشخاص كالتقانات المهنية.
 - قد تنشط هذه المؤسسات داخل شريحة معينة أو نطاق إقليم معين أو منطقة إقليمية أو العالم كله.
 - لا يشترط فيها العمل وفق نظام الدولة المقرر أو أن يكون عملها علنياً أو سرياً.
 - ممارسة العمل بطريقة سلمية.
 - الإنضمام لها يكون طوعاً بعيداً عن أي إكراه، و يكون عملها شفافاً وأهدافها واضحة.
 - يجب أن ترتبط مؤسسات المجتمع المدني بمبادئ حقوق الإنسان.
- بتوافر هذه الخصائص، يتكون مجتمع مدني قوي يمكنه المساهمة بصفة إيجابية وفعالة، في تطور وقوة الدولة وحماية وترقية حقوق الإنسان.

4- مقومات المجتمع المدني:

يقوم المجتمع المدني على مبادئ، تميزه عن غيره وتجعله قادراً على النشاط، والتعاطي بإيجابية مع مختلف الظروف والعراقيل، من أجل تحقي الأهداف التي يصبوا إليها، من هذه المبادئ التي تشكل مقومات هذا المجتمع نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- الفعل الإرادي الحر، بحيث تتكون مؤسسة المجتمع المدني، بالإرادة الحرة لأفرادها، من أجل تحقيق مصلحة مشتركة مادية أو معنوية أو الدفاع عنها.

- 2- التنظيم الجماعي، بحيث لا يمكن للفرد منفرداً أن يؤسس مؤسسة مجتمع مدني، ولابد لهذه المؤسسة أن تخضع لتنظيم، يتفق عليه من طرف الأفراد المكونين لها.
- 3- الركن الأخلاقي والسلوكي، ومؤداه قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، والالتزام في إدارة الاختلاف داخل منظمة المجتمع المدني فيما بينها وبين الدولة بالوسائل السلمية المتحضرة.
- 4- التنوع في مؤسسات المجتمع المدني حيث نجد المؤسسات الاقتصادية، اجتماعية ، البيئية ، الدينية ، السياسية ، والثقافية.
- 5- تعمل هذه المؤسسات في ظل نظام ديمقراطي، إذ لا ديمقراطية دون مؤسسات المجتمع المدني.
- 6- مراعاة العادات والتقاليد الاجتماعية وتكريس روح المواطنة.

المبحث الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني الجزائري.

إذا كان ينظر إلى القرن العشرين باعتباره عصر التنظيم الدولي الحكومي، نتيجة لبروز وتنامي دور المنظمات الحكومية إلى جانب الدول المستقلة ذات السيادة، في إدارة وضبط التفاعلات والعلاقات الحاصلة والمتبادلة فيما بين الأفراد المكونين للمجتمع؛ فإن العقدين الأخيرين من القرن الماضي وبداية هذا القرن أصبحت فيه منظمات المجتمع المدني غير الحكومية شريكاً أساسياً للحكومة الوطنية وللمنظمات الدولية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه بالعصر الذهبي لمنظمات المجتمع المدني.

لقد اهتم الباحثون والمفكرون بتفسير أسباب تطور منظمات المجتمع المدني، وتعاطف دورها على المستويين الداخلي والدولي من بين هذه التفسيرات:

- يرى البعض بأن ذلك لا يعدو إلا أن يكون استجابة لتزايد الوعي والإدراك بضرورة وأهمية بناء مجتمع مدني معاصر وعالمي، وفي إطار عالم متزايد التعقيد بما يتضمن تحقيق مفهوم المواطنة، وذلك بإتاحة المشاركة والتعبير عن الرأي عن طريق فتح المجال للجميع للمشاركة في اتخاذ القرار مع تمثيل الكل ودعم الأفراد ومنحهم القوة، وإزالة عدم المساواة والقمع والعنف بصورة جذرية.
- تعتقد المشكلات والتحديات الدولية والوطنية، بما يفوق قدرات الدولة في حد ذاتها مما اقتضى الحاجة إلى دور المنظمات غير الحكومية، والتي تتميز بالمرونة والكفاءة والبعد عن التأثيرات السياسية والتعقيدات الإدارية الروتينية، بما لديها من وسائل لسرعة التحرك الفعال في مواجهة الظروف الطارئة⁽¹⁾.

إن ما عرفته الجزائر خلال العشرية السوداء، من أحداث أدت إلى انتشار العنف والتطرف والصراعات والاعتداءات، وتحول بعض الأطراف إلى القمع والتضييق على النخب والحقوقيين والمواطنين بشكل عام على نحو تطلب بروز تنظيمات مدنية غير حكومية، تعمل بعيدا عن السياسة، وتقوم على أسس إنسانية تبتغي تحقيق الأمن بمفهومه الإنساني.

المطلب الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني الجزائري من 1830 إلى غاية الاستقلال.

¹ زينب عبد العظيم، الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مركز الدراسات الآسيوية جامعة القاهرة، إصدار 2002، ص: 53.

يعود ظهور وتطور التنظيم الجهوي في الجزائر، إلى خصوصيات مجموعة الروابط الاجتماعية والتربوية والروحية، التي تهدف في الأساس إلى العمل الجماعي، وهي ميزة أصلية لصيقة بالمجتمع الجزائري المعروف عنه التكافل والتضامن الاجتماعي، وهذا يعود لحاجة المجتمع الجزائري إلى مؤسسات مدنية ترعى شؤونه ومشاكله⁽¹⁾.

بدخول الدولة العثمانية إلى الجزائر، بعد استتجاد السلطان الجزائري بالعثمانيين، عرف المجتمع الجزائري تنظيمات مدنية جديدة منها "الأمانة"، وهي تنظيم مهني يمارس رقابة فعلية على منتوجات الفلاحين وجودتها، والتحكم في الأسعار والتنظيم الاجتماعي وتنظيمات تسيير الأحياء المسماة بـ: "الحومة" المتكونة من أمناء الأحياء، ويمثلهم إلى الهيئات التركية ويتحدث باسمهم "الأمين" الذي يعبر عن مشاكل الناس ويضمن حماية مصالحهم.⁽²⁾

إلى جانب هذه التنظيمات، كانت هناك تنظيمات اجتماعية وثقافية وخيرية، وتنظيمات مرتبطة بمؤسسة الأوقاف مثل: "سبل الخيرات" و"رابطات الأولياء الصالحين"، وقد أكسبها هذا العمل الخيري الجماعي هيبة ومكانة في أعين السكان والقائمين على شؤون الدولة⁽³⁾.

¹ كلثوم بن ميمون، النخبة النسوية والتنشيط الجماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد علوم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2004، ص: 29.

² Larbi Icheboudene, **le mot associatif ou la tentative structuration social**, Les cahiers du CREAD, N 53, Année 2000, P 04

³ عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص: 29.

بعد الاستعمار عام 1830 ظهرت "التويزة" كنشاط جماعي تضامني تطوعي، وهدفها تحقيق النفع العام "ثاجماعث"، كتنظيم اجتماعي قبلي يمارس نوع من السلطة الاجتماعية على أفراد المشكلين له، ومازال هذا التنظيم يعمل إلى اليوم وخاصة في منطقة القبائل والأوراس، وكان هدف هذه التنظيمات مواجهة سياسة الاستعمار.

كما عمد الاستعمار إلى إنشاء تنظيمات موازية، لتعمل لصالحه ولصالح عمليات التبشير المسيحي: "جمعية مزارعي الجزائر" سنة 1840، ثم بعدها ظهر قانون جويلية 1901 الذي سمح بإنشاء جمعيات جزائرية بعضها موالى للإدارة الفرنسية وبعضها يعمل لنشر العمل التطوعي الخيري لصالح المجتمع الجزائري، بحيث شكلت تنظيمات خاصة بالفرنسيين وأخرى باليهود وأخرى بالمعمرين غير الفرنسيين وأخرى خاصة بالجزائريين (الأهالي) مثل:

- جمعية طلبة مسلمي شمال إفريقيا: تأسست عام 1919.

- الكشافة الإسلامية: تأسست عام 1937 "الجامعة الفتية".

- جمعية العلماء المسلمين: تأسست عام 1931.

- جمعية غرناطة.

- جمعية الحياة.

- الودادية.

- جمعية نادي معسكر: تأسست عام 1912 كأول نادي رياضي جزائري.

- الإتحاد الرياضي المسلم: تأسس عام 1932.

- الإتحاد العام للعمال الجزائريين: تأسس عام 1956.

- جمعية "أدبية 1930".⁽¹⁾

- الإتحاد العام للطلبة المسلمين: تأسس عام 1955.

- الاتحاد العام للتجار الجزائريين، تأسس عام 1956.

وابان الثورة التحريرية الكبرى، اجتمعت وانصهرت جميع الجمعيات الجزائرية بمختلف توجهاتها وأفكارها حول "جبهة التحرير الوطني"، التي تعد منظمة ثورية تهدف إلى الاستقلال، باستعمال وسيلة العمل المسلح، والذي كلل بالنجاح في 5 جويلية 1962.

ما يُلاحظ خلال هذه الفترة هو الفعالية العميقة لهذه التنظيمات في الأوساط الشعبية، بالرغم من اقترانها بأطر سياسية كالأحزاب.

إن للفترة الاستعمارية، تركة ثقيلة شكلت عبئاً إضافياً على إعادة بناء الدولة الجزائرية، من حيث سياساتها المنتهجة خلال تلك الفترة، و تمثلت في التدمير الاجتماعي، الاقتصادي، الروحي الذي أسس لقطيعة شبه كلية بين السلطة والمجتمع في جزائر ما بعد الاستقلال، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

¹ عائشة بركي، الحركة الجمعوية في الجزائر وتجربة إقرأ، منشورات CREAD، مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي CREAD للتنمية، عدد 53، سنة 2000، ص: 37.

المطلب الثاني: تطور المجتمع المدني الجزائري بعد الاستقلال.

بعد الاستقلال مباشرة نشطت من جديد الجمعيات، ولوحظ تأسيس منظمات وطنية عديدة كانت في المجمل نابعة من جهاز الحزب الحاكم آنذاك، بحيث سيطرت الدولة آنذاك عن طريق الحزب على المجتمع ومجمل نشاطاته، وبالتالي عمت روح الأبوية وألبست التنظيمات الجماهيرية المرتبطة بالحزب بالصبغة السياسية لكل المنظمات الاجتماعية والثقافية والتربوية، وعليه بقيت تنظيمات المجتمع المدني الجزائري من جديد في إطار الهيمنة.⁽¹⁾

واستمر هذا الأمر إلى غاية صدور القانون 17 / 79 والذي كان أكثر صرامة وتشددا من قانون جويلية 1901، واستمرت هذه الهيمنة حتى بعد إصدار قانون 1987 المتعلق بالجمعيات والذي كرس سيطرة الإدارة على الجمعيات ومراقبتها، مما قلص من حجم إنتشارها ونطاق عملها نظراً لارتباطها بدائرة الولاء الحزبي، ومع ما عانتة الجزائر آنذاك من بداية الأزمة الاقتصادية عام (85-86)، وما أدى إلى انهيار الحالة الاجتماعية وتدنيها وانتشار البطالة وتدني المستوى المعيشي للمواطن الجزائري، وظهور أمراض وآفات الفقر والحاجة وانتشار العنف المسلح والعنف الشعبي، إلى غاية الانفجار الشعبي في 1988 مهما كانت دوافعه وخلفياته، إلى غاية هذا التاريخ يمكننا استنتاج الآتي:

¹ أحمد بوكابوس، التنظيم الجهوي والمجتمع المدني، كراسات CREAD، عدد 53، سنة 2000،

1- ظهور بؤادر تهميش منظمات المجتمع المدني: وتمثل في حل بعضها كـ "جمعية القيم" في سبتمبر 1966، أما جمعية العلماء المسلمين فلم يُسمح لها بالنشاط.

2- ظهور الجمعيات النسوية: كالإتحاد العام للنساء الجزائريات في إطار منظمات حزب جبهة التحرير الوطني عام 1983.

3- التضيق على الأحزاب السياسية والتيارات الفكرية: منع الأحزاب السياسية والتضييق على الناشطة منها في الخفاء، والعمل الديمقراطي المسؤول لا يكون إلا في إطار الحزب الواحد.

وعليه فالدولة خلال 1962-1988 كانت ترى أن المجتمع لم يصل بعد إلى مرحلة التكفل الذاتي بشؤونه، عن طريق تأسيس جمعيات تدافع عن حقوقه وآرائه وتخدم مصالحه، وهذه هي روح الأبوية في جميع المجالات، وكانت بصدق فترة تحجيم وانضواء واحتواء وتضييق.

إن للفترة الاستعمارية تركة ثقيلة على إعادة بناء الدولة الجزائرية، من حيث سياساتها المنتهية إبان تلك الفترة، وهذا من حيث التدمير الاجتماعي والاقتصادي والروحي الذي نتج عنه قطيعة شبه كلية بين السلطة والمجتمع في جزائر ما بعد الاستقلال.

4- ارتباط هشاشة الدولة بحصيلة الاستعمار الفرنسي: بحيث أصبح كل تيار يمارس نشاطه المدني خارج أطر الدولة وتنظيمات الحزب الجماهيرية يضيف عليه أو يقصى ويلغى، بحيث أن آثار الهيمنة والاستغلال الاستعماري الذي دام

قاربة 132 سنة، وظفت في إضعاف المجتمع المدني، وتحطيم بنيته ومنه أثرت في تشكيلة النظام السياسي.

5- تأثير التوجه الإيديولوجي وظهور تشققات وتصدعات في العلاقة بين المجتمع والدولة: وهذا نتاج للفكر الشمولي بعد الاستقلال، واستفراد تيار معني بالسلطة بعد الاستقلال، وفرض خياراته الفوقية على المجتمع من خلال مفهوم الشرعية الثورية، دون أن يأخذ بعين الاعتبار حالات التمايز والاختلاف في البنى الاجتماعية والثقافية لمكونات المجتمع الجزائري.

6- العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني كانت علاقة احتواء واستيعاب: بعد صياغة دستور 1989 ، دخلت الجزائر مرحلة التحول الديمقراطي بعد مخاض عنيف وقلاقل اجتماعية تعددت دوافعها الفعلية والمفتعلة، وهذا ما ظهر جليا في ردة فعل المجتمع الجزائري بتركيبته، بحيث أن تأثير مرحلة 1962-1990 ، بدأ في الثلاثي مع بروز مؤشرات انحصار دور الدولة في المجتمع مما ترك المجال مفتوحاً لتنظيمات المجتمع المدني لشغل الفراغ.

خلال هذه الفترة انتشرت ظاهرة اجتماعية سريعة ومتسعة، وهي تكوين الجمعيات وتأسيس تنظيمات المجتمع المدني على اختلاف توجهاتها، وساعدها في ذلك الخطاب السياسي، و المساعدات المالية المقترحة من طرف الدولة، وأنشئت حوالي 45000 جمعية محلية وما يقارب 1000 جمعية وطنية تشط في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والعلمية والرياضية⁽¹⁾.

¹ عائشة بركي، الحركة الجهوية في الجزائر، كراسة READ عام 2000، عدد 53، ص: 28.

وصدر في 1990 قانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، ويحدد هذا القانون الشروط المتعلقة بالتأسيس وسير الجمعيات المحلية والوطنية، وعلاقتها مع السلطة العمومية، وهو قانون سمح بازدهار الحركة الجمعوية في الجزائر، ومقارنة مع عدد الجمعيات التي أنشئت خلال الفترة 1962-1988 والتي لم تكن سوى 100 جمعية معتمدة ومن أجل دعم تنظيمات المجتمع المدني الجزائري عملت الدولة على:

- تخصيص مساعدات مالية هامة لهذه التنظيمات وتكفل بها القطاعات الوزارية حسب الاختصاص.

- منح المقررات قصد تمكين هذه التنظيمات في مزاوله نشاطاتها بصفة منتظمة وعصرية.

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة كوادرها قصد إرساء قاعدة صلبة من العمل الاجتماعي بآليات حديثة.

- الاستثمار وفتح مساحات إعلامية لفائدتها.

*** الفترة 1999-2013:**

وفيهما ظهر التخصص في عمل جمعيات المجتمع المدني الجزائري بحيث ظهرت:

أ- **الجمعيات العاملة في حقل النشاط النسوي:** والتي دعت إلى إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة (المرأة الفلاحية، المرأة الإطار، المرأة المقاول، المرأة والتنمية)⁽¹⁾.

¹ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة، لسنة 2004.

ب- جمعية إقرأ: واهتمت بتعميم حق التعليم ومحو الأمية لمختلف الفئات العمرية، وخاصة الفئة النسوية.

ت- التجمع ضد الحقرة وحقوق الإنسان (RACHEDA): وتختص بتقديم الاستثمارات القانونية مجاناً ومساعدة النساء على الخصوص الموجودات في وضعيات صعبة.

ث- إعادة تفعيل الجمعيات الثورية، كالمنظمة الوطنية للمجاهدين، حتى وإن تأسست عام 1963، إلا أن تطورها دفعها لتصبح جماعة ضغط سياسي حقيقي، هي وكل من يدور في فلك الأسرة الثورية: كذوي الحقوق ومنظمة أبناء الشهداء والأرامل ومعطوبي الحرب التحريرية وأبناء المجاهدين.

ج- الجمعيات العامة في مجال حقوق الإنسان: بعد مصادقة الجزائر على اتفاقات الأمم المتحدة السبع المعنية بحقوق الإنسان وكذا المواثيق الإقليمية، شهدت نشأة عدة تنظيمات مجتمع مدني تختص بأوضاع حقوق الإنسان، فبعضها بإختصاص عام مثل الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وبعضها متخصص بالنهوض بفئات معينة مثل: "جمعية النور لحماية حقوق الإنسان" و"الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد"⁽¹⁾.

ولقد شكلت هذه التنظيمات جبهة واسعة للكفاح من أجل الحقوق الدينية والسياسية، وما يلاحظ هو أن الحكومة لازالت تضيق على هذا المجال بدرجات

¹ برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، حقوق الإنسان في الجزائر، WWW.Pogar.org، تاريخ الزيارة: 2012/11/18.

متفاوتة بحسب قرب كوادرها من مراكز صنع القرار، ويعود ذلك لحساسية هذا الموضوع ولطول فترة التحول الديمقراطي كذلك.

و- التنظيمات النقابية والمهنية: كالإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، والإتحاد العام للعمال الجزائريين.

ك- إنشاء أكاديمية المجتمع المدني: وأنشأت عام 2002 ودورها الاستجابة لكل هموم المواطن واقتراح البرامج والمشاركة في إيجاد الحلول مع السلطة، لما لها من كفاءات وخبرات وإطارات وتنشط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعتبر كقوة اقتراح وتطمح للمشاركة في صنع القرار.

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني الجزائري في حماية حقوق الإنسان.

إن الدور الميداني لمنظمات المجتمع المدني الجزائري في مجال حقوق الإنسان يقوم على إطار قانوني ينظم عمله ويحدد مجالاته، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لعمل تنظيمات المجتمع المدني الجزائري.

إن مراجعة سريعة للنصوص القانونية التي تحكم عمل تنظيمات المجتمع المدني الجزائري، تقضي بنا إلى استنتاج أولي مفاده أننا مازلنا أمام ظاهرة محاولة الاحتواء والتوجيه، بحيث أن قراءة متأنية للنصوص القانونية المؤطرة لعمل المجتمع المدني وخاصة القانون 06-12 الصادر في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات يحيلنا إلى الاستنتاجات القانونية الآتية:

1- وفقاً للقانون 06-12 فإن الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية، شرط أساسي لحصول الجمعية على رخصة التأسيس، ولم يعد للنظام الاستثماري والذي

يتمثل في إشعار بسيط بتأسيس جمعية مقبولاً بحيث بات ذلك مشروطاً بموافقة مسبقة من السلطات الحكومية المحلية أو المركزية، وهذا طبقاً للمادة 08 منه والتي تفرض بأن تتسلم الجمعية إيصلاً بالتسجيل، والذي يعتبر موافقة أو تأخذ قراراً برفض التسجيل. وهذا ما يفرز سلطة الإدارة ويسمح بتنظيم انتقائي للجمعيات.

2- وفقاً لهذا القانون فإنه يمكن للسلطات أن ترفض تسجيل الجمعيات، التي تعتبر أهدافها متعارضة مع النظام العام والآداب العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها (المادة 39)، ويخشى في أرض الواقع أن تستخدم هذه المادة وخاصة معاييرها الفضفاضة وغير الدقيقة، لمنع تأسيس العديد من جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان أو جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة.

3- حصلت الإدارة على امتياز قضائي بموجب (المادة 10) من القانون 06-12، وهو الحق في حل تشكيل الجمعية، وهذا في حال لم تتلق الجمعية أي رد من الإدارة، وهي الفترة التي يعتبر وضع الجمعية فيها قانونياً حتى وإن كان يجب عليها أن تنتظر إيصلاً بالتسجيل، ولكن في الحقيقة فإن هذه الفترة تسمح للإدارة بالحصول على الوسائل اللازمة للسيطرة على جميع مجالات عمل الجمعيات.

4- علاوة على ذلك فالمادة 45 المثيرة للجدل في القانون 90-31، والتي تنص على عقوبة السجن لكل من يرأس جمعية غير مرخص لها تمثل تهديداً على الناشطين في الجمعيات، والتي لم تتمكن من الحصول على الإيصال القانوني من السلطات، كما أنه في المادة 46 من القانون الجديد لا تنطبق العقوبات فقط على ممتلكي الجمعيات "غير القانونية" ولكن أيضاً على "الجمعيات التي لم تسجل بعد" أو التي "تم تعليق نشاطها أو تلك التي تم حلها"، وإذا كانت

المادة 47 تقلص من مدة العقوبة وتزيد في الغرامة وقيمتها، فمن المؤسف أن يتم إلغاء أحكام القانون 90-31 والتي تعطي القاضي حق الاختيار بين العقوبتين.

5- لقد نص القانون على أن موارد الجمعيات، يتم الحصول عليها من خلال المنح والتي يجب أن توافق عليها الدولة، أو لبلدية أو الدائرة بنص المادة 29، وبهذا يمكن للسلطات مراقبة موارد تمويل هذه الجمعيات.

6- لقد تم تعديل المادة 21 من قانون 90-31، والتي تنص على أن الجمعيات والتنظيمات ذات الطابع الوطني، هي فقط التي يمكنها أن تنظم لجمعيات دولية ولا يمكن لهذا الانضمام أن يكون دون موافقة وزارة الداخلية، وبحسب القانون 12-06؛ فإنه يمكن لجميع الجمعيات المعتمدة أن تنظم إلى جمعيات خارجية، لكن ينبغي إعلام وزارة الداخلية مسبقاً وإشعار وزارة الخارجية، كما نص على أنه يمكن لوزير الداخلية أن يعارض مشروع الانضمام في أجل 60 يوماً، وبحسب المادة 23 فإنه لكي يستلزم التعاون في إطار الشراكة مع الجمعيات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية موافقة مسبقة من السلطات المعنية، في حين أن القانون السابق 90-31 لم يتضمن أي شرط بهذا الخصوص.

7- المادة 19 والتي تفرض على الجمعيات تسليم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة، إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية وهذا ما يعد فرض لمزيد من السيطرة على نشاط الجمعيات، ويتم الحكم على الجمعية الراضية لتسليم المحاضر والتقارير بالغرامات المالية.

8- بالنسبة للجمعيات الأجنبية، أي الجمعيات التي يوجد مقرها بالخارج أو التي يوجد مقرها داخل الوطن ويديرها أجانب جزئياً أو كلياً (المادة 59)، فإنها

تخضع لنظام مختلف تماماً عن الجمعيات الوطنية، فعلى سبيل المثال: يتاح للسلطة المعنية مدة 90 يوماً من أجل قبول أو رفض اعتماد الجمعيات الأجنبية في وقت تطلب فيه 60 يوماً بالنسبة للجمعيات الوطنية.

9- فضلاً عن ذلك فإن المادة 63 من القانون 12-06 تقضي بأن طلب اعتماد جمعية أجنبية ينبغي أن يكون هدفه تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق بين الحكومة وحكومة بلد الجمعية الأجنبية من أجل تعزيز روابط الصداقة بين الشعبين، وهذا بالذات ما يمكن السلطة من اختيار أنشطة الجمعيات الأجنبية، وتنص المادة 65 بأنه يمكن تعليق الاعتماد أو سحبه إذا ما كان هناك تدخل سافر للجمعية الأجنبية في شؤون البلد المضيف، أو قامت بأنشطة تمس السيادة الوطنية أو النظام المؤسساتي أو الوحدة الوطنية وسلامة البلد أو النظام العام ولآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري، وهي أحكام مقبولة إجمالاً لكن غامضة أحياناً، وتقيد من حرية التجمع والتنظيم ويدل صراحة على طمس انتقادات الجمعيات الأجنبية، وسقف التنظيم القانوني كذلك من حجم التمويل المالي للجمعيات الأجنبية بموجب المادة 67.

10- أما فيما يتعلق بتعليق أو حل الجمعيات، فقد عززت الإجراءات الجديدة من الرقابة على الحقل الجمعوي، حيث يمكن أن يتم تعليق أنشطة الجمعية بحسب المادة 39 إذا ما تدخلت في الشؤون الداخلية للدولة أو مست بالسيادة الوطنية وهي مفاهيم تصطدم بواقع جديد يسمى: "العولمة".

بقراءتنا هذه نلاحظ، بأن العمل الجمعوي وعمل تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر لا يزال يشوبه الكثير من المحددات والعوائق، سواء تعلق الأمر بالإطار القانوني أو بمدى التمدين والتحضر الفكري للمواطن الجزائري بحد ذاته، وبالتالي يمكن عرقلة عمل تنظيمات المجتمع المدني العاملة في حقل حقوق الإنسان في

مجال التحليل والانتقاد، وتقديم الدعم للدولة وللمجتمع والذي يعد شرطاً أساسياً لعمل أية ديمقراطية في العالم، ونذكر هنا بالمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والذي صادقت عليه الجزائر في 12-09-1989 والتي تنص على أنه لا يجوز وضع قيود على "حق حرية تكوين الجمعيات إلا تلك التي ينص عليها القانون".

المطلب الثاني: الدور الميداني لمنظمات المجتمع المدني الجزائري في مجال حقوق الإنسان.

لقد أكدت الديانات السماوية، والمعاهدات والبروتوكولات والإعلانات العالمية التي صدرت تباعاً على كافة حقوق الإنسان بأقسامها المختلفة، كالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بأجيالها، انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبما أن منظمات المجتمع المدني في حقيقتها ومهما تعددت مجالاتها واختصاصاتها، تعمل بأي شكل كان على رعاية حقوق الإنسان من خلال العديد من الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان ومنها:

1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

2- الرائد الجزائر *Algeria watch*.

3- اللجنة الاستشارية الوطنية لحماية حقوق الإنسان،

4- شبكة معلومات حقوق الإنسان في الجزائر.

إن مثل هذه المنظمات تقدم خدمات ذات صفة اجتماعية في مجال حقوق الإنسان تهدف إلى:

- أ- وضع وتخطيط وتنفيذ الآليات الاجتماعية والخدمات والموارد والبرامج الضرورية للمراقبة والتعاطي مع وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.
- ب- المتابعة والتحسيس والتوجيه والتوعية بكل ما يتعلق بمجال عملها (حقوق الإنسان) من خلال العمل الاجتماعي.

إن استعداد منظمات المجتمع المدني للدفاع عن الحقوق الفردية والجماعية والتكفل بها، لا يعني أنها تتدخل في نطاق عمل الدولة واختصاصها، أو أنه وقوف ضد السلطة، بل إن عملها هو نوع من المعارضة للسلطة بشكل بناء.

إن المهام الملقاة على عاتق هذه الجمعيات في هذا المجال على الخصوص يتطلب منها التفاعل بشكل ايجابي مع كل المتغيرات مما يجبرها على أن تصبح⁽¹⁾:

- 1- قوة إقتراحية للقيم الاجتماعية الجديدة القائمة على احترام كرامة الإنسان وسلامته الجسدية وحرياته.
- 2- قوة تغييرية من خلال مهمة التعبئة والحشد.
- 3- قوة لإنتاج الأفكار بدعم من الخبراء والباحثين.
- 4- قوة تحفيزية على الممارسات الميدانية الجديدة، الأمر الذي يوفر للمراقبة التي تقوم بها ركيزة اجتماعية وقوة مشروعية.

¹ كمال لحبيب، فكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان: حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، دور المجتمع المدني، المملكة المغربية، 2008.

5- مراقبة المنظمات للسلطة وهذا عن طريق المشاركة في آليات التصور والقرار والتنفيذ.

6- تمكين المجتمع من اختيار ممثليه بشكل حر، والمشاركة في تدبير السلطة ومراقبة المنتخبين.

والحال بالنسبة لمجتمعنا الذي يعيش حالة من التحول الديمقراطي لا يمكن فيه للمجتمع المدني أن يعمل بشكل منفرد، مما ينبغي عليه المشاركة في إنشاء منظمات وطنية لحماية حقوق الإنسان، ولا يمكن لمثل هذه المنظمات أن تلعب دورها كاملاً، إلا إذا تمتعت باستقلالية كاملة إزاء السلطة، وتمتعت بالمقابل بتعاون وثيق مع المجتمع المدني، بينما يمكننا ملاحظة أن البيئة الملائمة لعمل مثل هذه المنظمات تكون دائماً في البلاد الديمقراطية بينما تنحصر في غيرها، إلا أن فئات منظمات المجتمع المدني الجزائرية تقوم بتأدية عملها في مجال حقوق الإنسان عبر عدة طرق:

1- حمل هموم المواطن والرأي العام المتعلقة بانتهاكات حقوقه.

2- الدفاع عن الفئات الهشة والمستضعفة.

3- تبادل المعلومات مع غيرها من التنظيمات الوطنية والدولية.

4- مراقبة تنفيذ معايير حقوق الإنسان.

5- التبليغ عن أية انتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان.

6- مساعدة ودعم وتقديم المشورة لضحايا هذه الانتهاكات.

7- إطلاق حملات لتطوير معايير جديدة لحقوق الإنسان.

8- الأيام الإعلامية والدراسية والموائد المستديرة والبلاغات والمنشورات والتجمعات والمشاركة في المسيرات والتدريب في هذا المجال.

وتمارس منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان في الجزائر، بحيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، من خلال التدخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية ولدى الرأي العام، المحلي، الوطني والدولي، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من تصرفات ظالمة وتبذل جهودها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع ليتمتع بحقوقه المعترف بها.

كما تقوم منظمات المجتمع المدني بتوثيق هذه الانتهاكات من خلال الوسائل المتاحة، وتساهم في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية والتعريف.

وبالتفصيل فإن عمل هذه المنظمات ينصب بشكل أساسي على:

1- مراقبة مدى إلتزام السلطات في الدولة باحترام وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالمياً، وغالبا ما يلجأ إليها المواطنون لرفع الشكاوى وطلب المشورة، ويجب أن يمتاز توثيقها للانتهاكات بالدقة والشمولية لإضفاء مصداقية على عملها.

2- تقوم هذه المنظمات بتشكيل لجان تحقيق للتقصي وللتحري عند الضرورة ترسل إلى المناطق والأماكن التي تعرف نوعا من التجاوزات والانتهاكات الخطيرة، كما تصدر هذه اللجان مع استكمال تحقيقاتها تقارير حول الأوضاع والمعانيات والحالات، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث تغييرات على التنظيم

القانوني المعمول به، ولكنها بعملها تسهم في فضح الانتهاكات والممارسات غير القانونية.

3- ممارسة نوع من الضغوط على ممثلي الحكومة، من خلال الاجتماع معهم أو التدخل لديهم بشكل مباشر أو غير مباشر، كإجراء أولي قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير حول الانتهاكات بواسطة البيانات الصحفية أو البلاغات التحذيرية أو الانترنت أو القنوات الإذاعية المسموعة أو القنوات المرئية الفضائية⁽¹⁾.

4- تنظيم حملات وطنية حول انتهاكات حقوق الإنسان محددة من أجل لفت الانتباه بالنسبة للرأي العام الوطني وحتى المجتمع الدولي، ومطالبته بالتحرك الفاعل لدى الجهات المعنية.

5- المساهمة في عمل الأجهزة الوطنية الأخرى المختصة في هذا المجال ك : Cncppdh (اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان) أو حتى الأجهزة الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان: اللجنة الدولية للحقوقيين ومقرها جنيف.

6- العمل على تطوير مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي، ووضع وتنفيذ الخطط والآليات المناسبة موضع تنفيذ، إضافة إلى حث الحكومة على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

7- تعليم حقوق الإنسان لترسيخها في وعي ووجدان الفرد ولتصبح جزءاً من التراث الثقافي للمجتمع وموجهاً للأفراد في سلوكهم اليومي.

¹ ليث زيدان، مجلة الحوار المتمدن باب: حقوق الإنسان، عدد 1952، صادر بتاريخ 20-06-2007.

ومجمل القول فإن ترسيخ هذا الدور والاستمرار فيه سوف يؤدي إلى الارتقاء ببعض من حقوق الإنسان إلى مصاف القواعد الآمرة مستقبلاً، إن وجدت النضج الكافي، وبهذا يتحقق إلّتزام على أعضاء الجماعة الوطنية بضمان وكفالة احترام هذه الحقوق على أرض الواقع.

خاتمة:

إن تبرير تنامي الدور المتصاعد لمنظمات المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، واستحضار الطبيعة الخاصة لهذه المنظمات يعود في واقع الأمر أساساً إلى جملة معطيات رئيسية يمكن حصرها فيما يلي:

- السمات والخصائص الذاتية لمنظمات المجتمع المدني الجزائري المدافعة بشراسة عن حقوق الإنسان، والمتمثلة في الرغبة الطوعية والاستعداد والتحمس للمشاركة، مع وفرة الكوادر والخبرات وقدرتها على التعبئة وحشد الطاقات في التعامل مع المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان لتمتعها بمصداقية لا بأس بها لدى مختلف قطاعات الرأي العام.
- إن تنامي واضطراد دور المنظمات على المستوى المحلي وحتى الدولي، هو ما يتسم به النظام الدولي الراهن من تلاشي حواجز المسافات وتنامي وسائط الاتصال المتبادل داخليا وخارجيا.

كل هذه الأسباب مجتمعة ومتداخلة في بعضها البعض، من شأنها أن تنهض بمنظمات المجتمع المدني لتجعل منها آلية يمكن

من خلالها مواجهة المواقف والأزمات العاجلة والملحة ومعالجة الأفكار السلبية الناجمة عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، وتدفع بالحكومة إلى إجراء الإصلاحات اللازمة وإلى خلق مجتمع حقوق الإنسان الجزائري كغاية .

قائمة المراجع:

- محمد الغيلاني، محنة المجتمع المدني، مفارقات الوظيفة ورهانات الاستقلالية، دفاتر وجهة نظر، رقم (6)، ط1، 2005 مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.
- عبد الغفار شكر، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، ط:1 دمشق 2003.
- عبد الغفار شكر، نشأة وتطورا لمجتمع المدني، منشور بالموقع: [\(http://www.pyd.be/pyd/arabic/\)](http://www.pyd.be/pyd/arabic/).
- الحبيب الجحاني، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، ط: 1، دمشق 2003.
- مصطفى أعراب ومحمد الهالي، ماهو المجتمع المدني، ط 1، الرباط 1999.
- محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد 176، يناير 1993.
- مصطلحات المشاركة المدنية، دليل المصطلحات و العبارات الشائعة ص:10/مركز المنشورات العربية للمعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية 2009
- زينب عبد العظيم: "الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة"، مركز الدراسات الآسيوية جامعة القاهرة، إصدار 2002.
- كلثوم بن ميمون: النخبة النسوية والتنشيط الجموعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد علوم الاجتماع، جامعة الجزائر 2004.

- عبد السلام عبد اللاوي: دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
- عائشة بركي، الحركة الجمعوية في الجزائر وتجربة إقرأ، منشورات CREAD، مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي CREAD للتنمية، عدد 53، سنة 2000.
- أحمد بوكابوس: التنظيم الجهوي والمجتمع المدني، كراسات CREAD، عدد 53، سنة 2000.
- كمال لحبيب، مفكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان: حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، دور المجتمع المدني، المملكة المغربية، 2008.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة، 2004.
- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية: حقوق الإنسان في الجزائر، www.Pogar.org، تاريخ الزيارة: 2012/11/18.
- ليث زيدان، مجلة الحوار المتمدن باب: حقوق الإنسان، عدد 1952، صادر بتاريخ 20-2007-06.

*** بالأجنبية:**

- B.Bertrand, **Sociologie politique**, Paris, Presses universitaires de France, 1997.
- Larbi Icheboudene, **le mot associatif ou la tentative structuration social**, Les cahiers du CREAD, N 53, Année 2000.